@ 275 @ (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود وغيره (فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي) . .

وظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى والشيرازي وطائفة أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو أحد الوجهين ، ونصره أبو محمد ، اعتماداً على ظاهر الحديث ، (والوجه الثاني) وهو اختيار القاضي وطائفة أن ذلك على سبيل الكراهة . .

3607 لقول عائشة رضي ا عنها : (كنت أفتل قلائد هدي رسول ا ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله ا له حتى ينحر الهدي) . متفق عليه . ولا ريب أن دلالة الأول أقوى ، لاحتمال خصوصية النبي بذلك ، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يقل فعله ، إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة واحدة ، فلعل عائشة رضي ا عنها لم ترد بقولها ذلك ثم حديث أم سلمة في الأضحية ، وحديث عائشة رضي ا عنها في الهدي المرسل ، فلا تعارض بينهما ، وعلى هذا إذا فعل فليس عليه إلا التوبة ، ولا فدية إجماعاً . .

(تنبيه) ينتهي المنع بذبح الأضحية ، صرح به ابن أبي موسى وغيره ، لأن المنع لذلك ، فيزول بزواله ، فإذا نحر استحب له الحلق ، قاله ابن أبي موسى والشيرازي . .

قال : وتجزىء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . .

3608 ش : لما روي جابر رضي ا عنه قال : أمرنا رسول ا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة . متفق عليه وفي لفظ : قال لنا رسول ا : (اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة) رواه البرقاني على شرط الصحيحين . وفي رواية أنه قال : اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة ؛ فقال رجل لجابر : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم وهو كذلك . .

(تنبيه) : فلو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، ذبحوا معها شاة وأجزأتهم ، وصححه الشيرازي على ما قاله أبو بكر وصاحب التلخيص ، قال الشيرازي وقال بعض أصحابنا : لا يجزىء عن الثامن ، ويعيد الأضحية . .

قال : ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره . .

3609 ش : لما روى جابر رضي ا عنه قال : قال رسول ا (لا